قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣

بشـــأن الموافقـــة على اتفـــاقية منحة الاســـتيراد الســـلعى بين حـــكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعـــة فى القاهـــرة بتـــاريخ ١٤/٩/١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية منحة الاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٥ ينـــاير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

منحـــة

رقـم ٢٦٣ ـ لك ـ ٦٢

اتفـاقية منحـة للاستيراد السـلعى

بتـاريخ / /١٩٩٢

بين جمهورية مصر العربية (الممـوح) .

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الأمريكية (الوكالة) .

(المـادة الأولى)

المنحـة

لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية للسلع المتعلقة بها وخدمات أخرى (السلع الصالحة للتمويل) اللازمة لمساعدة الممنوح فى مواجهة حاجته الى العملة الأجنبيـة فان الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لقانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل توافق على أن تمنح الممنوح طبقا لبنود هذا الاتفاق مبلغا لا يزيـد عن خمسـه وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) منحـة من أجل برنامج الاستيراد السـلعى .

(المـادة الثانية)

البرنامج

بند ٢ ـ ١ : **تعريف البرنامج**

البرنامج الذى سيرد وصفه تفصيلا فى خطابات التنفيذ يتكون من المبالغ التى يتم الاتفـاق على تخصيصها بين الطرفين من مبالغ المنحة لتمـويل سـلع وسيطة واستهلاكية بما فيها السلع الغذائية ومواد خام صناعية والخدمات المتعلقة بهـا وخدمات أخرى وسلع رأسمالية واردة فى الموازنات الرسمية للحـكومة المصرية

خاصة بالمستفيد من القطاع العام الممولين بهذه المنحة وبالنسبة لهذه الاتفاقية فان « المستفيد من القطاع العام » تعنى الوزارات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام والمحافظات المستفيدة من هذه المنحة •

(المادة الثالثة)

متطلبات سابقة على السحب

بند ٣ ــ ١ : المتطلبات :

قبل أى سحب من المنحة ، أو أصدار الوكالة مستندات يتم السحب بمقتضاها فان الممنوح ، فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، يقدم للوكالة بطريقة تقبلها شكلا وموضوعا :

(أ) بيانا يفيد أن شخصا معينا أو أشخاصا معينين لهم سلطة التصرف كممثل أو ممثلى الممنوح طبقا لبند ٨ ــ ٢ الى جانب نموذج توقيع كل شخص له هذه السلطة •

(ب) قائمة تخصيص مبالغ المنحة المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق •

بند ٣ ــ ٢ : الأخطار :

وعندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة على السحب طبقا للبند ٣ ــ ١ قد تم استيفاؤها فانها تقوم باخطار الممنوح فى الحال •

بند ٣ ــ ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

يجب الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها فى البند ٣ ــ ١ (أ) فى خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ هذا الاتفاق ، والوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها فى البند ٣ ــ ١ (ب) فى حدود ١٨٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة فاذا لم يتم الوفاء بتلك المتطلبات فى خلال تلك المواعيد فانه يمكن للوكالة باختيارها أن تنهى هذا الاتفاق بمقتضى اخطار كتابى الى الممنوح •

(المـادة الرابعة)

شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من المنحة

بند ٤ ــ ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم (١) :

المنحة وقواعد شراء السلع والخدمات المتعلقة بها الممولة فى نطاقها تتم طبقا لبنود وشروط لائحة الوكالة رقم(١) السارية وطبقا لما يرد عليها من تعديل من وقت لآخر فيما عدا الخدمات الغير متعلقة بالسلع أو ما قد يوافق عليها الطرفان خلاف ذلك كتابة ، واذا تعارض أى من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع أى نص من هذه الاتفاقية يؤخذ بنص هذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٢ : البنود الصالحة للتمويل من المنحة :

(أ) البنود الصالحة للتمويل من هذه المنحة هى تلك التى يتفق عليها الطرفان والمحددة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع الصادرة الى الممنوح طبقا للبند ٨ ــ ١ من هذه الاتفاقية . والخدمات المتعلقة بالسلع كما هى محددة فى لائحة الوكالة رقم (١) وكذلك الخدمات الأخرى تعد صالحة للتمويل من هذه المنحة .

وتخضع البنود الصالحة للتمويل لمتطلبات النصوص الخاصة بها من الأجزاء أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من قائمة الوكالة للسلع الصالحة للتمويل والتى سترفق مع الخطاب التنفيذى الأول وتصبح السلع والخدمات الأخرى الصالحة للتمويل من هذه المنحة فقط باتفاق الطرفين كتابة .

وتستبعد أية سلعة معينة أو أية خدمة متعلقة بها أو أية خدمة أخرى من التمويل من خلال هذه الاتفاقية اذا كان هذا التمويل لا يتفق مع أغراض المنحة أو قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل أو قانون آخر بحكم الوكالة .

(ب) تحتفظ الطرفان فى حالات استثنائية بحقهما فى حذف مجموعات سلعية أو بنود من السلع الواردة فى جدول الدليل (ب) من قائمة السلع الصالحة

للتمويل • ويتم ممارســـة هذا الحق فى وقت لا يتعدى الوقت الذى تقوم فيه الوكالة بالموافقة المسبقة على السلعة (نموذج الموافقة رقم (١١)) ، واذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة فإنه يتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى تاريخ تعزيز خطاب الاعتماد غير القابل للالغاء من بنك أمريكى لصالح المورد •

(جـ) اذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة وكان الدفع لا يتم عن طريق خطاب اعتماد فيتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بصرف مبالغ متاحة للممنوح بمقتضى هذه الاتفاقية لتمويل السلعة ، ومع ذلك فانه فى جميع الأحوال يتم اخطار الممنوح عن طريق بعثة الوكالة فى جمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة لتمارس حقها فى تقرير أن تمويل السلعة قد يؤثر بشكل سلبى عليها أو على أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو قد يعرض أمن أو صحة الناس فى مصر للخطر •

بند ٤ ـ ٣ : مصـــدر الشراء :

مصدر ومنشأ البنود الصالحة للتمويل من هذه المنحة هو الولايات المتحدة الأمريكية (دليل رقم (٠٠٠) من اللائحة الجغرافية للوكالة) فيما عدا ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو ما قد يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك كتابة •

بند ٤ ـ ٤ : تاريخ الصـــلاحية للتمويل من المنحة :

لاتمول هذه المنحة السلع أو الخدمات المتعلقة بها أوغيرها من الخدمات اذا تم شراؤها طبقا لأوامر توريد أو عقود سابقة على تاريخ هذا الاتفاق ، ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة •

بند ٤ ـ ٥ : اجـراءات المناقصات التنافسية :

فيما يتعلق بشراء السلع والخدمات المتعلقة بها من هذه المنحة بمعرفة الممنوح أو لصالحه أو لصالح ادارته وأجهزته تطبق أحكام لائحة الوكالة رقم (١) ومجموعه القواعد التنظيمية لأعمال الوكالة (كتيب ١١) الباب الثالث قسم ٢ ـ ٢ وقسم ٢ ـ ٢ (بدلا من الأقسام ٢٠١ ـ ٢٢ ، ٢٠١ ـ ٢٣ من لائحة الوكالة رقم(١)) بشأن اجراءات طرح المناقصات التنافسيه مالم توافق الوكالة و/أو الطرفان على خلاف ذلك كتابة • وفى حالة الشراء المقرر طبقا للائحة الوكالة رقم (١) فـان المستورد يستخدم نموذج الدعوة لتقديم العروض الموجودة فى لائحة الوكاله رقم (١) مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتـابة •

بند ٤ ـ ٦ : الدعائم الادارية والمـالية للممنوح :

يتولى الممنوح التأكد من أن مستفيدى القطاع العام من هذه المنحة قد أقاموا تسهيلات ادارية كافية للامدادات وأن ثمة أموالا كافية متاحة لديهم لدفع المصاريف البنكية والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع التى يستوردهـا مستفيدو القطاع العام من هذه المنحة •

بند ٤ ـ ٧ : قـواعد شراء خـاصة :

(أ) ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، لن تستخدم أية مبالغ من هذه المنحة لتمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو اسـتبدال أو ضمان بيع عربات ذات محـرك ما لم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحـدة •

(ب) لن يستخدم أى جزء من المنحة لتمويل أى احتياجات عسكرية من أى نوع بما فى ذلك مشتريات المعدات أو الخدمات لأغراض عسكرية •

(ج) كافة الشحنات الدولية التى تتم بحرا أو جوا الممولة من هـذه المنحة تكون على ناقلات تحمل شهادة صادرة من الولايات المتحـدة لأداء

الخدمة ما لم يكن انشحن على هذه الناقلات قد اعتبر غير متاح طبقا للائحة رقم (١) وعلى الممنوح أن يشهد بتلك الحقائق فى الفواتير أو المستندات الأخرى التى يتم الاحتفاظ بها كجزء من سجلات المنحة •

(د) فى تحديد جنسية السفينة أو الطائرة التى يتم الشحن عليها يعتد بجنسية البلد المسجلة به السفينة أو الطائرة وقت الشحن •

بند ٤ ـ ٨ : استخدام السلع :

(أ) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة سوف تستخدم بكفاءة فى الأغراض التى من أجلها أتيحت تلك المساعدة • من أجل ذلك يبذل الممنوح أقصى جهد للتأكد من أن الاجراءات التالية قد تم اتباعها •

١ ـ تحتفظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة من وصول السلع والتخليص عليها وتبدأ اجراءات الافراج عنها فورا بحيث يتم اخراجها من الجمارك أو المخازن التابعة لها فى حدود تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تفريغ السلع من الناقلات فى موانى الوصول ما لم يعترض المستورد قوة قاهرة أو ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

٢ ـ توفير الاشراف والرقابة المناسبين للحد من الخسارة الناتجة عن الكسر والفقد فى الموانى بسبب الاهمال أو تعمد استخدام أساليب غير مناسبة فى ممارسة عمليات تشوين البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ •

٣ ـ أن يستهلك المستورد أو أن يستخدم السلع فيما لا يتعدى سنة من تاريخ الافراج عن السلع من ميناء الوصول فى مصر أو خمسة عشر (١٥) شهرا من وصولها الى مصر أيهما أسبق ما لم يكن هناك مبررا لفترة أطول يقتنع بها الطرفان بسبب قوة قاهرة أو لظروف خاصة بالسوق أو لظروف أخرى •

(ب) يؤكد الممنوح ان السلع الممولة من هذه المنحة لا يمكن تصديرها الا بعد اجراء عمليات جوهرية عليها أو ادخالها فى سلع نهائية ما لم يتم التصريح بغير ذلك بصفة خاصة باتفاق الطرفين •

(جـ) يبذل الممنوح أقصى جهده لمنع استخدام السلع الممولة من هذه المنحة فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط مرتبط أو ممول من أى بلد ليست واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت هذا الاستخدام الا بموافقة كتابية مسبقة من كلا الطرفين •

بند ٤ ـ ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

لا يقل تخصيص النقد الأجنبى أو اصدار خطاب اعتماد طبقا لهذه الاتفاقية عن مبلغ عشرة ألف دولار (١٠٫٠٠٠) دولار ولا يتم تخصيص مبلغ يقل عن مائة ألف دولار (١٠٠٫٠٠٠) ما لم يتفق الطرفان على ذلك كتابة •

(المادة الخامسة)

السحب

بند ٥ ـ ١ : تاريخ السحب :

يعتبر السحب فى نظر الوكالة قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو من يعينه أو الى بنك أو مقاول أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو أى شكل آخر بالترخيص بالسحب •

بند ٥ ـ ٢ : خطابات الارتباط الموجهة للبنوك :

بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب يحصل الممنوح على مسحوبات من هذه المنحة عن طريق تقديم طلبات تمويل الى الوكالة من أجل اصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة الى واحد أو أكثر من المؤسسة المصرفية فى الولايات المتحدة التى يحددها الممنوح وتقبلها الوكالة وتلزم خطابات الارتباط الوكالة بأن تؤدى

لهـذا البنك أو البنوك ما يدفعونه نيـابة عن الممنوح الى الموردين أو المقاولين بمقتضى خطابات اعتماد أو غيرها من المستندات طبقا لمـا تحدده الوكالة . هـذا وسـوف تكون المصاريف البنكية التى تستحق عن اصـدار خطابات الارتباط أو السحب على حساب الممنوح ويجوز تمويلها من هذه المنحة .

بند ٥ ـ ٣ : أشكال أخرى لاصدار التراخيص بالسحب :

يجوز أيضـا أن تتم مسحوبات من هـذه المنحة بوسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند ٥ ـ ٤ : التاريخ النهائى لتقديم طلبات الترخيص بالسحب :

لن يتم اصـدار أى خطاب أو أى ترخيص آخر للسحب بناء على طلب يتم استلامه بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهرا من تاريخ استيفاء الممنوح المتطلبات السابقة على السحب المشار اليها فى البند ٣ ـ ١ ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة .

بند ٥ ـ ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

لا يتم سحب أى مبالغ من المنحة مقابل مسـتندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك كما هو محـدد فى البند ٥ ـ ٢ بعد خمسة وأربعين (٤٥) شهرا من تاريخ قيام الممنوح باستيفاء المتطلبات السـابقة على السحب المحددة فى البند ٣ ـ ١ فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٦ : المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب فى اطار هـذه الاتفاقية بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل ، يكون رقم المستند الموضح بخطاب الارتباط أو بأى مستند آخر للترخيص بالسحب هـو الرقم الوارد فى جميع مستندات السحب المقدمة الى الوكالة . وعلاوة على ماسبق يخطر الممنوح المستوردين بالاحتفاظ بسجلات كافية تثبت ان السلع الممولة من الاتفاقية قد تم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٩ من هذه الاتفاقية .

وقد تطلب مستندات أخرى تبين تفصيليا بموجب الخطابات التنفيذية .

(المـادة السادسة)

تعهـدات عـــامة

بند ٦ ـ ١ : الضرائب :

تعفى وثيقة هذه الاتفاقية ، وكذلك حصيلة المنحة من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا لقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

ولا تستخدم أى مبالغ من هذه المنحة فى دفع ضرائب أو رسوم أخرى تتعلق باستيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـ ٢ : المتـابعة :

بالاضافة الى متطلبات لائحة الوكالة رقم (١) فان على الممنوح :

(أ) أن يخطر الجهات الممولة من هذه المنحة بأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تتعلق بها كما قد يظهر فى خطابات التنفيذ ، وان يتم الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات واتاحتها لكلا الطرفين أو ممثليهم المعتمـــدين فى الفترة أو الأوقات التى يتطلبها ذلك فى أوقات مناسبة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر سحب من هذه المنحة .

(ب) أن يخطر تلك الجهات بأن تسمح لكلا الطرفين أو ممثليهما المعتمـــدين فى كل الأوقات المعقولة بالتفتيش على السلع الممولة من هذه المنحة .

بند ٦ ـ ٣ : اسـتكمال المعـلومات :

يؤكـد الممنـوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى كان قد أبلغها للوكالة أو قام بالتنبيه بابلاغها اليها التوصل الى اتفاق معها ، دقيقة وكاملة ، وتشتمل على كل الحقائق والظروف التى يمكن أن تؤثر ماديا على المنحة والابراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفـاقية .

(ب) أن يبلغ الوكالة فى وقت مناسب بالحقائق والظروف اللاحقة التى تؤثر ماديا أو التى يعتقد انها قد تؤثر فى المنحة أو الابراء من الالتــزامات المرتبة على هذه الاتفــاقية .

بند ٦ ــ ٤ : مدفــوعات اخــرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم دفع أية مبالغ لأى موظف من موظفى الممنــوح تتعلق بشراء السلع أو الخدمات الممولة من المنحة كما يؤكد أن القوانين المصرية تحظر تلك المدفوعات وسوف تقوم الوكالة والممنوح باتخاذ الاجراء المناسب لمنع قيام الموردين بأداء مدفوعات مشروعه تتعلق بهذه المنحة .

بند ٦ ــ ٥ : المناقشــات الدورية :

يجتمع الممنوح والوكالة بصفة دورية مرتين على الأقل سنويا لمناقشــة حالة برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى والمدفوعات المتعلقة به .

بند ٦ ــ ٦ : الحســاب الخــاص :

(أ) يستمر الممنوح فى الاحتفاظ بالحساب المفتوح فى البنك المركزى المصرى ــ فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة ــ ويودع فيه عملة جمهورية مصر العربية بمبالغ تعادل الحصيلة التى تتجمع للممنوح أو أى من الأجهزة المعتمدة التابعة له كنتيجة لبيع أو استيراد أى من السلع الصــالحة للتمــويل .

(ب) تعتبر الأرصدة المودعة فى الحساب الخاص طبقا للفقرة (أ) عمــلة محلية محققة فى ظل المنحة وقت الايداع . كما أن مبالغ العملة المحلية التى تتحقق بهذه الكيفية فى الحساب الخاص تقدر على أساس المعادل بالجنيه المصرى (محسوبا وفقا للفقرة د التالية) لمقدار المبلغ بالدولار المتاح من خلال هذه المنحة طبقا للمــادة (١) من هذه الاتفاقية .

(ج) تتم الايداعات فى الحساب الخاص بالعملة المحلية طبقا لاجراءات السداد التى يوافق عليها الطرفان والمحددة فى المنشورات التى يصدرها ممثلو الممنوح المذكورين فى البند ٨ ـ ٢ •

(د) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، يقوم الممنوح بايداع تلك المبالغ فى الحساب الخاص مقومه وفقا لمتوسط اقفال سعر الصرف الذى حددته الغرفة المركزية لسوق النقد الحر فى آخر يوم عمل سابق مباشرة على التاريخ الذى تم فيه اصدار خطاب الاعتماد من البنك المشترك فى حالة تمويل العملية عن طريق فتح خطاب ارتباط بنكى « أو سابق مباشرة على التاريخ الذى تم فيه توقيع طلب التمويل بواسطة وزارة التعاون الدولى » فى حالة تمويل العملة عن طريق فتح خطاب ارتباط مباشر » •

(هـ) توضع برامج الأرصدة المودعة فى الحساب الخاص وفقا لهذه الاتفاقية باتفاق الطرفين • وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الاستخدامات المسموح بها لهذه الأرصدة تشمل ما يلى :

١ ـ دعم تكاليف التشغيل والادارة لوكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة •

٢ ـ دعم ميزانيات وزارات التنمية وجهات الممنوح الأخرى الرامية الى تعزيز أهداف الاستقرار الاقتصادى •

٣ ـ دعم مشروعات الممنوح الممولة بالدولار الأمريكى •

٤ ـ الاستخدامات المسموح بها لنشاط حساب الأمانة (FT - 800)

كما هو موضح باتفاقية حساب الأمانة بين الوكالة والممنوح المؤرخة فى ١٩٨٠/٦/٣٠ والمعدلة ، والاستخدامات الجارية المشار اليها أيضا بمذكرة التفاهم الخاصة بالحساب الخاص بين الوكالة ووزارة التعاون الدولى المؤرخ ١٩٨٠/٦/٣٠ والمعدلة •

(و) أى أرصدة غير مستخدمة ومتبقية فى الحساب الخاص بعد انتهـــاء برنامج المساعدة سوف تستخدم فى الأغراض التى يتفق عليها الممنوح والوكالة طبقا للقوانين السارية .

(ز) يستخدم الممنوح بشـــكل كامل نظاما محاســـبيا متفق عليه كتابة بين الأطراف والموضح فى المنشورات المعدة بواســـطة وذلك لمراقبـــة ميزانيات وودائع الحساب الخاص .

(ح) يحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ وفقا لأصول ومبادىء المحاسبة المرعية بصفة عامة بالمستندات المتعلقة بودائع ونفقات العمـــلة المحليـــة بالحساب الخاص وهذه المستندات سوف تتاح للمراجعة بواســـطة وكالة التنمية الدولية الأمريكية أو من تعينه خلال فترة سريان المنحة ولمدة ثلاث سنوات تالية لآخر سحب تم من الحساب الخاص .

بند ٦ ـ ٧ : التصـــديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات اللازمة لاستكمال جميع الاجراءات القانونيه للتصديق على هذا الاتفاق وان تقوم باخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

(المـادة السابعة)

الانهـاء والجزاءات

بند ٧ ـ ١ : الانهـــاء :

يجوز انهاء هذه الاتفاقية بموافقة متبادلة من الطرفين فى أى وقت ويمكـــن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية باعطاء الطرف الآخر اخطارا كتابيا مدته ثلاثون (٣٠) يوما .

بند ٧ ـ ٢ : الايقـاف :

اذا حدث فى أى وقت :

(أ) ان عجز الممنوح عن الوفاء بأى حكم من أحكام الاتفاقية .

(ب) ان تبين على أى وجه أساسى عدم صحة أى تمثيل للممنوح أو أى تعهد تم تقديمه بواسطته أو نيابة عنه من أجل الحصول على هذه المنحة •

(جـ) وقوع حادث تراه الوكالة غير عادى مما يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من المنحة أو يمنع الممنوح من تنفيذ التزاماته طبقا لهذه الاتفاقية •

(د) أى سحب تم بواسطة الوكالة بالمخالفة للتشريع الذى يحكم الوكالة•

(هـ) أى اخلال باتفاق آخر بين الممنوح أو أى من أجهزته من جانب وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من أجهزتها من جانب آخر • وعندئذ فانه بالاضافة الى الجزاءات الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) يجوز للوكالة اتخاذ ما يلى :

١ ــ وقف أو الغاء مستندات الارتباط القائمة اذا لم يكن قد تم استخدامها فى ارتباطات غير قابلة للالغاء لأطراف ثالثة ، أو اذا لم تكن الوكالة قد قامت بالصرف للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية بشرط اخطار الممنوح فورا بذلك •

٢ ــ أن توقف الوكالة اصدار مستندات ارتباط أخرى ووقف السحب على غير مستندات الارتباط القائمة •

٣ ــ للوكالة الحق فى استعادة البضاعة الممولة من هذه المنحة ونقلها على نفقتها ما دامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها فى موانى جمهورية مصر العربية •

بند ٧ ــ ٣ : الالغاء بواسطة الوكالة :

اذا لم يتم خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ وقف أية مسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ٢ تصحيح السبب أو لأسباب المذكورة بهذا البند ، فانه يمكن للوكالة أن تلغى أى جزء من المنحة لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه ارتباطا غير قابل للالغاء مع طرف ثالث •

بند ٧ ـ ٤ : استرداد المبالغ المسحوبة :

(أ) بالاضافة الى المبالغ التى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١) ، فانه اذا قررت الوكالة أن صرف أى مبلغ أو استخدامه قد تم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو بما يتعارض مع قوانين الولايات المتحدة فانه على المنوح أن يرد قيمة هذه المسحوبات بدولارات الولايات المتحدة الى الوكالة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام طلب فى هذا الشأن ، وتعتبر المبالغ التى يردها المنوح للوكالة نتيجة عدم تطبيق بنود هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

وسوف يتاح هذا المبلغ للاستخدام مرة أخرى طبقا لهذه الاتفاقية اذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة •

(ب) يستمر الحق فى طلب استرداد هذه المسحوبات بالرغم من أى نص آخر فى هذه الاتفاقية لمدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب منها •

بند ٧ ـ ٥ : عدم التنازل عن الحقوق والتعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة أو الغاء ممارسة أى حق أو سلطة أو جزاء يستحق للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تنازلا من أى من تلك الحقوق أو السلطات أو الجزاءات •

(المادة الثامنة)

متنوعات

بند ٨ ـ ١ : خطابات التنفيذ :

تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ وتعليمات شراء السلع تصف الاجراءات التى تطبق لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بغرض اعلام وارشاد كل من الطرفين وفيما عدا ما هو مسموح به في نصوص خاصة فى هذه الاتفاقية فان خطابات التنفيذ سوف لا تستخدم لتعديل أو تغيير نصوص هذه الاتفاقية •

بند ٨ ـ ٢ : المثـلون :

لجميع الأغراض المتصلة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل وظيفة أو يقوم بعمل وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعـــاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل وظيـفة أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة •

ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين اضافيين له باخطار كتابى •

ويتم تقديم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى تقبل أى مستند يوقعه أحد هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية الى أن يتم استلام اخطار كتابى باعفائهم من سلطاتهم •

بند ٨ ـ ٣ : الاتصالات :

أى اخطار أو طلب مستند أو أى مخاطبات أخرى يقدمها أى من الطـرفين للآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو بالتلغراف أو بالتلكس وتعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت عندما يتم تسليمها الى أى من الطرفين على العناوين التالية :

الى الممنـــوح :

وزارة التعـاون الدولى

٤٨ / ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة ـ مصر

الى الوكـالة :

وكالة التنميـة الدولية الأمريكيـة

١٠٦ شارع القصر العينى ـ القاهرة ـ مصر

وكل الاتصالات طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بارسال اخطار على الوجه المتقدم .

بند ٨ ـ ٤ : الاعلام ووضع العلامات :

يقوم الممنوح بالاعلام المناسب عن المنحة بوصفها جزءا من برنامج المساعدات الأمريكية لمصر ـ وتوضع على السلع الممولة من الوكالة العلامة المحددة طبقا لخطابات التنفيذ .

بند ٨ ـ ٥ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية وعند الغموض أو الاختلاف بين النصين يعتد بالنص الانجليزى .

بند ٨ ـ ٦ : تاريخ النفاذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتم التوقيع عليها من الطرفين .

واشهادا على ما تقدم فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل عن طريق ممثليها المفوضين قانونا قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم فى اليوم والسنة المذكورين سالفا .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم / د. موريس مكرم الله	**الاسم / روبرت هـ. بلينرو**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم / د. حسن سليم	**الاسم / روبرت هـ. بلينرو**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مصر

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١/٥

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٩/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى